

Distr.: General
16 September 2003
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة
والطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه التقرير المقدم من بلجيكا عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥
(٢٠٠٢) (انظر المرفق).

(توقيع) جون ديبرويت
السفير
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الموجهة إلى رئيس اللجنة
من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

التقرير المقدم من بلجيكا

عملاً بقرار مجلس الأمن

١٤٥٥ (٢٠٠٢)

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

أولا - مقدمة

١ - يرجى عند الاقتضاء، بيان الأنشطة التي يقوم بها، أسامة بن لادن، والقاعدة، والطلاب، والأفراد المرتبطين بهم في بلدكم، والخطر الذي يشكلونه على بلدكم، وكذلك الاتجاهات المحتملة.

لم ترتكب القاعدة أو أي أشخاص آخريين ينتمون إلى أسامة بن لادن أي اعتداء إرهابي حتى الآن في بلجيكا.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن حادثين استلزمنا إجراء تحقيقات قضائية، وهما:

- اغتيال القائد مسعود في أفغانستان.
 - التحضير للهجوم على قاعدة كلاينا بروغل العسكرية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي.
- وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ تم ضم هذين الملفين، الذين كانا منفصلين أساسا، وذلك نظرا لأن هناك شخصين، هما طارق معروف وعمر سليبي، ضالعين في هاتين القضيتين. ويندرج هذان الملفان في سياق هجمات ١١ أيلول/سبتمبر.
- وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تم اغتيال أحمد شاه مسعود قائد تحالف الشمال في أفغانستان على أيدي رجلين، متكرين في هيئة صحفيين، كانا قد أقاما في بلجيكا وكانا يحملان جوازي سفر بلجيكيين مسروقين ومزورين، زودهما بهما وسيط معروف، الذي اعتقل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تم اعتقال نزار الطرابلسي، الذي تدرب على المتفجرات في أفغانستان واعترف بأنه كان يريد شن هجوم (انتحاري) على قاعدة كلاينا بروغل العسكرية. واكتشف بحوزة طرابلسي، وهو لاعب كرة قدم سابق، رشاش من طراز "أوزي" وورقة تتضمن طريقة تصنيع قنبلة ماثلة للقنبلة التي استخدمت في تدمير السفارة الأمريكية في نيروبي في عام ١٩٩٨. وتم العثور على مادتي الكبريت والأسيتون، اللتين كان من المفروض أن تستخدم في صنع القنبلة، في مقهى في بروكسل يديره عبد الكريم الحدوتي، وهو من بين المتهمين أيضا.

وكان طرابلسي على اتصال فيما يبدو مع طارق معروف، المتهم الرئيسي في قضية "مسعود"، وهي قضية تتعلق بوجود سلسلة دولية لتوصيل المتطوعين الراغبين في الإقامة في المنطقة الباكستانية الأفغانية أو لتلقي تدريب شبه عسكري.

وكان عمر سليبي يقيم في جلال أباد عندما أغتيل القائد مسعود، وهو الذي أخذ على عاتقه بوجه خاص أمر منفذي عملية الاغتيال في أفغانستان.
وبدأت محاكمة المتهمين الـ ٢٣ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣.
وستصدر المحكمة حكمها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.
ولا تتوفر حاليا معلومات يمكن على أساسها التأكد من أن المتهمين للقاعدة أو لأسامة بن لادن، قد خططوا لهذه الاعتداءات في بلدنا. بيد أن الخطر الذي يمكن أن تشكله هذه المجموعات الإرهابية لا يزال قائما، ولكن حدوثه غير مرجح.

ثانياً - القائمة الإجمالية

٢ - ما هي الكيفية التي اتبعتها السلطات المعنية في بلدكم، لا سيما الهيئات المسؤولة عن الرقابة المالية، وقوات الشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمارك والشؤون القنصلية، في إدراج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) في النظام القضائي والهيكل الإداري في بلدكم؟

١-٢ تجميد الممتلكات

تم نقل أحكام القرار ١٢٦٧، المعدل بالقرارات ١٣٣٣ و ١٣٩٠ و ١٤٥٥، والذي يفرض تجميد الأموال والأصول المالية الأخرى التابعة للأفراد والكيانات المرتبطة بأسامة بن لادن، والقاعدة والطالبان، إلى القانون البلجيكي بموجب المرسوم الملكي المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ المتعلق بالتدابير التقييدية إزاء طالبان أفغانستان. وتم استكمال هذا المرسوم بمراسيم وزارية مختلفة كان الهدف منها اعتماد قائمة الكيانات و/أو الأفراد الذين حددتهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة أن أي تعديل للقائمة تقوم به الأمم المتحدة يتم اعتماده بموجب لائحة اللجنة المعدلة للائحة الأولية للمجلس في هذا الصدد، ألا وهي لائحة المجلس (CE) رقم 881/2002 التي تنص على بعض التدابير التقييدية المحددة إزاء بعض الأفراد والكيانات المرتبطين بأسامة بن لادن، والقاعدة والطالبان، والتي تُجَب لائحة المجلس (CE) رقم 467/2001 التي تنص على إجراءات حظر تصدير بعض السلع والخدمات إلى أفغانستان، وتعزيز حظر الرحلات الجوية، وتوسيع نطاق تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى، المقررة ضد طالبان أفغانستان.

وتم نشر المراسيم الملكية والوزارة المذكورة أعلاه في جريدة (Moniteur Belge). وبالإضافة إلى هذه النشرة تقوم الدائرة الاتحادية العامة (وزارة المالية السابقة) بإرسال التدابير المتعلقة بالحظر إلى الجمعيات الممثلة للمؤسسات المعنية لتحميد الأصول المالية وكذلك إلى سلطات الرقابة التابعة لها، لاتخاذ الإجراءات المطلوبة.

وللمزيد من التوضيح، يرد في المرفق ١ بيان بمختلف التدابير المتخذة تنفيذًا للقرارات ١٢٦٧ وما بعده على الصعيدين الأوروبي والبلجيكي.

٢-٢ رقابة الشرطة

تستخدم القائمة أيضا كأساس لتوجيه تحقيقات الشرطة في مجال مكافحة الإرهاب في بلجيكا.

٣-٢ تنقل الأشخاص

انظر الأجوبة المقدمة في الجزء رابعا المتعلق بمنع السفر.

٣ - هل واجهتم مشاكل في التنفيذ تتعلق بعرض الأسماء ومعلومات تحديد الهوية المدرجة حاليا على القائمة؟ في حالة الرد بالإيجاب، يرجى بيان هذه المشاكل.

تتعلق المشاكل أساسا بانعدام الدقة اللازمة لتيسير تحديد الهوية. وقد أثرت هذه المشاكل مرات عدة خلال مختلف أعمال اجتماعي إنترلاكن ١ و ٢ وكذلك خلال حلقة العمل بشأن تمويل الإرهاب المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ومن الأمثلة على ذلك عدم توفر قاعدة بيانات للبحث باستخدام مختلف طرق كتابة أي اسم عربي، وكذلك إمكانية التحقق على أساس معيار آخر غير الاسم، وتواريخ الميلاد والجوازات المختلفة للشخص الواحد، الخ. لذلك فإن تحديد هوية أي شخص أو كيان يمكن أن تصبح بسبب هذه العوامل مشكلة.

٤ - هل حددت سلطات بلدكم هوية الأفراد أو الكيانات الواردة أسماؤهم في إقليميكم الوطني؟ وفي حالة الرد بالإيجاب، يرجى بيان التدابير المتخذة.

هناك ثلاثة أشخاص من المدرجين في القائمة يوجدون في بلجيكا، ويخضع جميعهم للتحقيق القضائي الذي لا يزال جارٍ بشأنهم والذي كان بدأ قبل إدراج أسمائهم في القائمة. ومن جهة أخرى، فقد تم اتخاذ تدابير إدارية لا سيما تحميد الأصول المالية لبعض الأفراد والكيانات. وفيما يتعلق بباتريسيا فينسك ونبيل صيادي (رقم ٨٩)، فإن هذين الاسمين قدمتهما بلجيكا. أما فيما يتعلق بطارق معروفي، (رقم ٧٤)، فإن المسألة تتعلق بطلب

مشترك مقدم من بلجيكا وفرنسا، لذلك أدرج فرع مؤسسة الإغاثة العالمية (رقم ٥٧ من الكيانات المرتبطة بالقاعدة) في بلجيكا في القائمة بناء على طلب بلجيكا.

ولاستكمال البيانات المتعلقة بالأشخاص المذكورين أعلاه نورد فيما يلي عناوين

كل منهم:

رقم ٧٤:

• يحمل الجنسية البلجيكية منذ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

• العنوان: Gaucheret 193, 1030 Schaerbeek, Bruxelles

• اسم الشهرة: أبو إسماعيل

الرقمان ٨٩ و ٩٨:

العنوان: (وهو أيضا عنوان رقم ٥٧) Vaatjesstraat 29, 2580 Putte

٥ - يرجى موافاة اللجنة، قدر الإمكان، أسماء الأفراد أو الكيانات المرتبطتين بأسماء بن لادن أو أعضاء الطالبان أو القاعدة، الذين لا ترد أسماءهم في القائمة، ما لم يعوق الكشف عن هذه الأسماء التحقيقات الجارية أو تدابير الإنفاذ.

لا يوجد لدى بلجيكا أسماء لأفراد مثل الأفراد المحددين في السؤال؛ ولكن تجدر الإشارة إلى أن هناك قضية تنظر فيها المحكمة وردت الإشارة إليها في الإجابة رقم ١ ولها علاقة بالأوساط الإسلامية المتطرفة. ولم يتأكد أن لها علاقة بالقاعدة.

٦ - هل رفع الأشخاص أو الكيانات المدرجون في القائمة دعوى أو شرعوا في إجراءات قضائية ضد السلطات في بلدكم بسبب إدراج أسمائهم في القائمة؟ يرجى تقديم تفاصيل محددة، عند الاقتضاء.

لم يرفع أي شخص أو كيان شكوى إدارية أو قضائية في بلجيكا حتى الآن تتعلق بإدراج اسمه أو اسمها في القائمة.

٧ - هل حددتم هوية الأفراد المدرجة أسمائهم في القائمة بوصفهم من رعايا بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل لدى سلطات بلدكم معلومات تكميلية بشأنهم ليست مدرجة في القائمة؟ وفي حالة الرد بالإيجاب، يرجى تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة وكذلك أي معلومات مماثلة بشأن الكيانات المدرجة أسمائهم في القائمة، عند الاقتضاء.

باستثناء الحالة المذكورة في الإجابة على السؤال رقم ٤، لم يتم التعرف على أي شخص بوصفه حاملاً للجنسية البلجيكية أو مقيماً في بلجيكا.

٨ - يرجى أن تقدموا، عند الاقتضاء، وبموجب قانونكم الوطني، بيانات بجميع التدابير التي تم اتخاذها بهدف منع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أفراد القاعدة بهدف تنفيذ أنشطة داخل بلدكم، ولمنع الأفراد من المشاركة في مخيمات التدريب التابعة للقاعدة القائمة في بلدكم أو في أي بلد آخر.

يوجد في بلجيكا منذ عام ١٩٧٩ قانون يحظر تجنيد المرتزقة في بلجيكا أو تجنيد البلجيكين لهم في الخارج (قانون ١ آب/أغسطس ١٩٧٩ المتعلق بالخدمة في أي جيش أو قوة أجنبية توجد في بلد أجنبي، ٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٩).

وتم منذ وقت وجيز تعديل هذا القانون (قانون ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، جريدة Moniteur Belge، (العدد الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والذي دخل حيز النفاذ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣) بهدف توسيع نطاق انطباقه، وذلك في إطار انضمام بلجيكا إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، المعتمدة في نيويورك في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وتم هذا الانضمام في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢.

أما قانون عام ١٩٧٩، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٣ فيجرم فعلين:

- فالمادة الأولى تجرم تجنيد المرتزقة وأية أعمال من شأنها أن تؤدي إلى تجنيد المرتزقة أو تيسر ذلك؛
- والمادة الثانية تجرم جلب المرتزقة وإرسالهم ونقلهم.

ثالثاً - تجميد الأصول الاقتصادية والمالية

٩ - يرجى بيان ما يلي بإيجاز:

- الأسس القانونية الوطنية التي يستند إليها تنفيذ تجميد الأصول المطلوب في القرارات المذكورة أعلاه؛
- العقبات الماثلة في قانونكم الداخلي في هذا السياق والتدابير المتخذة لحل هذه المشاكل.

تنفذ حالات التجميد المطلوبة في القرارات ذات الصلة بموجب المراسيم الملكية والوزارية المذكورة في الإجابة على السؤال رقم ٢، والتي تستند إلى قانون ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ الذي يجيز للملك أن يتخذ، بموجب مرسوم يتداول مجلس الوزراء بشأنه، التدابير

الضرورة لإنفاذ القرارات الإلزامية التي يتخذها مجلس الأمن. بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير الحجز على الأصول المالية.

وقد يفضي التجميد إلى الإحالة إلى القضاء إذا ما فتح باب الاستقصاء والتحقيق في الأمر. ويمكن في هذه الحالة مصادرة الأصول (المصرفية وغير المصرفية) بحكم من المحكمة.

والإجابة موضحة في الجدول المدرج في المرفق ١ كما هو الحال بالنسبة للسؤال

رقم ٢.

العقبات: بفضل تعديل القانون البلجيكي المتعلق باتفاقية الاتحاد الأوروبي الإطارية لتعريف الأعمال الإرهابية، الذي سيعرض في القريب العاجل على البرلمان في شكل مشروع قانون لتعديل قانون العقوبات وقانون التحقيقات الجنائية والباب التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية، سيصبح من الممكن ملاحقة تمويل الإرهاب بوصفه جريمة خطيرة، مما سييسر تجميد الأصول المالية.

١٠ - يرجى بيان جميع الهياكل أو الآليات المقامة داخل حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية المرتبطة بأسماء بن لادن أو القاعدة أو الطالبان أو الشبكات التي تقدم الدعم لهم أو للمتصلين بهم من الأفراد أو الجماعات، والتي تخضع لولايتكم القضائية، مع إجراء تحقيقات في هذا الأمر. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم وطنياً وإقليمياً ودولياً.

علاوة على الالتزامات النابعة من قرارات الأمم المتحدة وشتى اللوائح الأوروبية المتصلة بمكافحة الطالبان، فإن المؤسسات المالية بمعناها الواسع ملزمة، أسوة بالمؤسسات والمهن الأخرى الخاضعة لنص قانون مكافحة غسل الأموال (القانون الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)، بإبلاغ وحدة تحليل المعلومات المالية بجميع المعاملات والوقائع التي يشتم منها وقوع عمليات غسل أموال متصلة بالإرهاب أو بتمويله. وقد أصدرت لجنة الشؤون المصرفية والمالية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ منشوراً يذكر بوضوح المؤسسات المالية بواجبها في هذا الشأن. وبناء على هذا المنشور، تقوم الوحدة بتحليل المعلومات الواردة وتحيلها إلى سلطات الادعاء في حالة وجود أدلة قوية. وعند إحالة ملف إلى سلطات الادعاء ترد فيه أسماء لكيانات أو أشخاص مذكورين في قوائم الأمم المتحدة، تبلغ الوحدة الأمر إلى إدارة الخزانة العامة، وهي الجهة المختصة في بلجيكا بالإجراءات الإدارية لتجميد الأصول.

١١ - يرجى عرض التدابير التي يلزم أن تتخذها المصارف والمؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان، أو المتصلين بهم من الكيانات أو الأفراد، أو الأصول التي يستخدمونها لصالحهم، وتحديدتها، ويرجى بيان التدابير المتخذة لتطبيق قاعدة "الحرص الواجب" والقواعد الموضوعية بهدف التعرف على هوية العملاء مع بيان كيفية تنفيذ هذه التدابير والقواعد، ويرجى على وجه الخصوص بيان أسماء الأجهزة المسؤولة عن الرقابة وولاياتها.

تلزّم المواد من ٤ إلى ٦ من القانون الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بتحديد هوية عملائها. فعليها بالنسبة لعملائها الدائمين أن تشرع في تحديد هوية العمل منذ لحظة تكوين علاقة العمل التي تجعل منه عميلاً دائماً لها. وهذا التحديد للهوية لازم أيضاً بالنسبة لأي شخص آخر (عميل عابر) يود أن يجري عملية تبلغ قيمتها ١٠.٠٠٠ يورو أو أكثر، سواء نفذت بمفردها أو في سلسلة عمليات يبدو أن بينها رابط. وعلاوة على ذلك، فإن تحديد الهوية يصبح واجباً في أية عملية إذا ما اكتنفتها شبهة غسل الأموال، حتى وإن كانت قيمتها أقل من ١٠.٠٠٠ يورو.

وينصب تحديد الهوية على معرفة اسم العميل ولقب عائلته أو اسم الشركة في حالة الأشخاص الاعتباريين، وعنوان العميل أو مقر الشركة.

وبالمثل يتعين معاملة الأشخاص الذين تعرف أو يمكن أن تعرف المؤسسات المالية أنهم على علاقة بالعميل يستتبعها اتصال منتظم بها معاملة العميل الدائم. وينطبق هذا مثلاً على عملاء المؤسسة المالية الذين يجرون عمليات منتظمة لديها أو لدى أحد فروعها بخلاف فتح الحسابات.

ولما كان تحديد هوية العميل لازماً، لا يُسمح بفتح حسابات سرية في بلجيكا. كما أن فتح حسابات بأسماء غير حقيقية ("تحت أسماء مستعارة") ممنوع بالمثل منعا باتا امتثالاً للتوصية ١٠ لفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال.

وتضمن لجنة الشؤون المصرفية والمالية رصد مدى احترام المؤسسات المالية للالتزامات المفروضة بموجب القانون الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وذلك عن طريق تعميم النشرات والتفقد على الطبيعة. وقد أوضحت اللجنة المذكورة ضرورة تحديد هوية العملاء في النشرات D4/EB/99/2 و D1/WB/99/1 و D1/99/3 المؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٩. ويتعين على المؤسسات المالية أن تحتفظ بنسخة من وثيقة تثبت هوية العميل،

وهي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بطاقة الهوية (ويمكن بالمثل الاستعاضة عنها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين من الأجانب أو المقيمين في الخارج بجواز السفر أو رخصة القيادة). أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، فهي نسخة حديثة من النظام الأساسي أو وثيقة معادلة، و مترجمة عند الاقتضاء، ونسخة من إعلان حديث منشور عنها في جريدة *Moniteur Belge* أو أية وثيقة رسمية أخرى حديثة تحدد بالاسم ولقب العائلة والعنوان الأشخاص الذين لديهم سلطة الدخول في التزامات باسم شخص اعتباري مع المؤسسة المالية. أما بالنسبة للمؤسسات القائمة بحكم الأمر الواقع، فإن تحديد الهوية ينصب على بطاقة هوية الأعضاء الذين لديهم سلطة الدخول في التزامات باسم تلك المؤسسة مع المؤسسة المالية أو أية وثيقة معادلة لبطاقة الهوية، حسبما ورد من قبل، إذا كان هؤلاء الأعضاء من الأجانب.

وتوضح نشرات لجنة الشؤون المصرفية والمالية بالمثل ضرورة تحديد هوية العميل في حالات التعامل عن بعد. وتنبط بالمؤسسات المالية المسؤولية عن وضع إجراءات مناسبة وتدعوها إلى إبلاغها بما سلفا.

وإلى جانب هذه الالتزامات المتعلقة بتحديد الهوية، تلزم المادتان ٨ و ٩ من القانون الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ المؤسسات المالية بالتحوط، حيث يتعين عليها بالفعل أن تعد تقريرا خطيا عن كل عملية يمكن أن يشتم منها، خاصة بسبب شذوذ طبيعتها وطابعها عن الأنشطة المألوفة للعميل، أما متصلة بأنشطة غسل الأموال، كتمويل الإرهاب. وعليها إلى جانب ذلك اتخاذ التدابير المناسبة لتوعية العاملين لديها وممثليها بأحكام القانون الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ومن هذه التدابير اشتراك موظفيها وممثليها المعنيين في برامج خاصة بهدف المساعدة على التعرف على العمليات والوقائع التي يمكن ربطها بغسل الأموال وتعريفهم بكيفية التصرف في تلك الحالة.

ويلزم القرار الوزاري الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المعدل للقرار الوزاري الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ المنفذ للمرسوم الملكي الصادر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد الطالبان في أفغانستان بالمبادرة تلقائيا دون إبطاء إلى إبلاغ السلطات المختصة، أي الدائرة المالية العامة الاتحادية، إدارة الخزانة العامة، بأمر الأموال أو الأصول التي يحتمل أن تكون في حوزة الأشخاص والكيانات الواردة أسماؤهم في القائمة المذكورة آنفا. ولم يقتصر إرسال النشرات الوزارية الموضحة لضرورة تقديم المعلومات على توجيهها إلى كافة المؤسسات المالية (مؤسسات الائتمان، وشركات توظيف الأموال، ومكاتب الاستشارات الاستثمارية، ومكاتب الصرافة)، بل أرسلت أيضا إلى شركات التأمين عن طريق سلطتها الرقابية.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المحمدا للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". ويرجى تقديم قائمة بالأصول التي جمدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المحمدا عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). يرجى، قدر المستطاع، إدراج المعلومات التالية في كل حالة:

- هوية الشخصيات أو الكيانات التي جمدت أصولها؛
- طبيعة الأصول المحمدا (ودائع مصرفية، أسهم وسندات، أصول تجارية، بضائع نفيسة، تحف فنية، عقارات وغيرها من الممتلكات)؛
- قيمة الأصول المحمدا.

القيمة الإجمالية للأصول المحمدا: ١،٥٦٨،٤ يورو.

١٣ - يرجى إيضاح ما إذا كنتم قمتم، عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت محمدا في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وفي حالة الرد بالإيجاب، يرجى بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك وقيمة المبالغ المفرج عنها.

جمد ١٧٨ حسابا في بادئ الأمر، ولكن بعد البحث والتمحيص، أفرج عن معظمها ولم يتبق مجمدا منها في الوقت الراهن سوى بضعة حسابات جار تحديد هوية أصحابها أو هي قيد التحقيق القضائي.

١٤ - وعملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي للدول أن تكفل عدم قيام رعاياها، أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها، بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لصالحهم. ويرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك وصف موجز للقوانين واللوائح و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة تحركات هذه الأموال أو الأصول إلى الشخصيات والكيانات المحددة، ولاسيما ما يلي:

- المنهجية المتبعة لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو الطالبان أو شركاء لهما. ويرجى بالمثل أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة.

- إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، بما فيها استخدام التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
- الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية غير المصرفية لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
- القيود أو اللوائح المفروضة على حركة السلع النفيسة (الذهب والماس وغيرهما من المواد الثمينة).
- القيود أو اللوائح المطبقة على نظم التحويل المالي الأخرى، مثل "الحوالة" أو النظم المشابهة، وعلى المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

١٤-١ الإطار العام

تنظم المادتان ١٣٩ و ١٣٩ مكررا من القانون الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن مركز شركات الاستثمار والضوابط الرقابية عليها وعلى الوسطاء ومكاتب الاستشارات الاستثمارية نشاط تحويل الأموال^(١). ووفقا لأحكامهما فإن "الجهات الوحيدة المؤهلة لأداء خدمات تحويل الأموال وتقديمها إلى الجمهور العام بصفة مهنية في بلجيكا مقابل أجر هي المؤسسات التالية:

- ١ - مصرف بلجيكا الوطني، ومعهد إعادة الخصم والضمانات وهيئة البريد؛
- ٢ - مؤسسات الائتمان العاملة في بلجيكا بموجب القانون المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن مركز مؤسسات الائتمان وضوابطها الرقابية؛
- ٣ - شركات الاستثمار البلجيكية؛
- ٤ - شركات الاستثمار الأجنبية التي تعمل في بلجيكا في إطار البابين الثالث والرابع من السجل الثاني؛
- ٥ - الأشخاص المسجلون بموجب المادة ١٣٩ (أي مكاتب الصرافة)“.

(١) تعرف المادة ١٣٩ مكررا من قانون ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ خدمات التحويل على أنها "أداء خدمات تتمثل في قيام وسيط بتحويل مبلغ من المال، بناء على تعليمات من عميل له، إلى مستفيد يحدده ذلك العميل، باستثناء الخدمات التي تشمل إصدار أو تدبير أو توزيع بطاقات تُستخدم كوسيلة للدفع، بغض النظر عن شكل هذه البطاقات“.

وعليه، فلا يمكن ممارسة نشاط تحويل الأموال إلا عن طريق المؤسسات المذكورة في المادة ١٣٩ مكرراً من القانون الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ المعتمدة رسمياً. وفيما يتعلق بمؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار ومكاتب الصرافة، فإن لجنة الشؤون المصرفية والمالية تمارس بشأنها دور جهة الاعتماد، وتخضعها بالمثل لرقابتها.

كما أن هذه المؤسسات تخضع للالتزامات المترتبة على القانون المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال، مثل الالتزام بتحديد هوية العملاء وإبلاغ وحدة تحليل المعلومات المالية بالمعاملات المشبوهة.

وقد عدل القانون الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بموجب القانون الصادر في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ حيث استحدثت المادة ١٣٩ شروطاً إضافية من أجل مكاتب الصرافة التي تمارس أنشطة تحويل الأموال:

- يتعين بداية على جميع المكاتب من هذا النوع أن تأخذ شكل شركة تجارية، مما يمنع منذ ذلك الحين تسجيل الأشخاص الطبيعيين لدى لجنة الشؤون المصرفية والمالية لممارسة هذا النشاط.

- ينبغي أن تتوفر لهذه المكاتب رأس مال مدفوع بالكامل وأرصدة مالية بما لا يقل عن ٢٠٠.٠٠٠ يورو. والهدف من هذا الحد المالي أن تتهيأ للمكتب القدرة اللازمة لكي يطبق نظاماً مناسباً يمنع غسل الأموال. والنية متجهة في الواقع إلى استمرار الرقابة على هذا النشاط في إطار العمل على منع غسل الأموال بحيث لا تتحول إلى مجرد إجراء يتخذ على سبيل الاحتياط.

- وعلاوة على ذلك، فمن المقرر إلزام هذه المكاتب بإيداع تأمين على سبيل الامتياز للعملاء. وعليها، من ثم، أن تقدم ما يثبت أنها أودعت في حساب صندوق الودائع والأمانات بمصرف بلجيكا الوطني تأميناً يحدد مقداره وطرائقه الملك.

وتقضي المادة الرابعة من المرسوم الملكي الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن مكاتب الصرافة وتجارة العملة، التي استحدثت بموجب المرسوم الملكي الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بأن "الحد الأقصى الذي يجوز لمكاتب الصرافة التي تقدم خدمات تحويل الأموال في إطار المادة ١٣٩ مكرراً من القانون الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ المشار إليه آنفاً أن تحوله لحساب أي عميل ذلك هو ١٠.٠٠٠ يورو، سواء أتم تحويله على دفعة واحدة أو في عدة عمليات يبدو أن بينها رابطاً".

وأخيراً، فإن المادة ١٤٨ من القانون الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والمادة ١٣ من المرسوم الملكي الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمادة ٢٢ من القانون الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تنص على عقوبات جزائية وإدارية في حالة عدم مراعاة الالتزامات المختلفة المفروضة.

١٤-٢ تزويد المؤسسات المالية بالمعلومات

كما أوضحت من قبل الإجابة على السؤال رقم ٢، يتعين على المؤسسات المالية موضوع الفرع السابق (الإطار العام) أن تطلع على الجريدة الرسمية في بلجيكا المعروفة باسم Moniteur التي توالي تنقيح القائمة المنصوص عليها في القرار ١٤٥٥. وإلى جانب هذه الصحيفة، فقد أرسلت بالمثل الدائرة المالية العامة الاتحادية التدابير المتعلقة بالحظر إلى الجمعيات التمثيلية للمؤسسات المعنية بتجميد الأصول المالية وإلى السلطات الرقابية الخاصة بها لأغراض المتابعة.

١٤-٣ التقارير المصرفية والمعاملات المشبوهة

تلزم المادة ١٢ والمواد التالية لها في القانون الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الهيئات والشخصيات المشهورة (مجموع القطاع المالي وعدد من المهن غير المالية، انظر المادتين ٢ و ٢ مكررا من القانون المذكور) بأن تبلغ شكوكها إلى وحدة تحليل المعلومات المالية، أي شكوكها في أن يكون مصدر الأموال و/أو الأصول موضوع المعاملة غير مشروع، أي أنها جاءت من ارتكاب مخالفة متصلة بأحد الأشكال الخطيرة للنشاط الإجرامي المذكورة، ومن بينها الإرهاب. ولا ينصب هذا الالتزام فحسب على العمليات، بل يمتد بالمثل إلى الوقائع التي تصل إلى علم الهيئات والشخصيات المشهورة في إطار نشاطها المهني والتي يمكن أن يستدل منها حدوث عمليات غسل للأموال.

وتوجب القاعدة العامة إبلاغ الوحدة بهذه المعلومات قبل البدء في تنفيذ العملية مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المدة التي سيستغرقها تنفيذها. وبافتراض أن من المتعذر على تلك الجهات والشخصيات إبلاغ الوحدة بالمعلومات مسبقاً، سواء لأن طبيعة العملية تمنع ذلك أو لأن الإبلاغ عنها قد يحول دون تتبع الأطراف المستفيدة من عملية غسل الأموال المفترضة، فيتعين عليها أن تبادر فور تنفيذ العملية إلى إبلاغ الوحدة بها. ويسمح مبدأ الإبلاغ المسبق للوحدة أن تعترض سبيل تنفيذ العملية في غضون مدة لا تزيد على ٢٤ ساعة، ويمكن تمديدها بموجب قرار من المدعي الملكي (الفقرة ٢ من المادة ١٢ من القانون المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣).

وتعين المؤسسات المشهورة في القطاع المالي بوجه عام (المادة ٢ من القانون) وكذلك نوادي الميسر، موظفاً أو أكثر ("مراقب الامتثال") تناط به المسؤولية عن تطبيق الأحكام المتعلقة بمكافحة غسل الأموال لديها. ويتولى هذا الموظف إبلاغ الوحدة بشكوك المؤسسة. ولا يجوز بأي حال إبلاغ العميل بأن الوحدة قد أخطرت بالعملية التي يود القيام بها (المادة ١٩ من القانون).

ويحق للوحدة، في إطار تحليل البلاغات المقدمة إليها، أن تحصل من جميع الأجهزة والشخصيات التي يحددها القانون، وكذلك من دوائر الشرطة والدوائر الحكومية، على جميع المعلومات التكميلية التي ترى أنها مفيدة لإنجاز مهمتها. ويتعين على تلك الجهات والشخصيات أن توافيها بالمعلومات المطلوبة، وذلك باستثناء أرباب المهن غير المالية الذين يطلعون على أسرار مهنية ويحق لهم الإبلاغ عنه (أي كاتب العدل، والمحضر، ومراجع المشاريع، والمحاسب المتمرس، والمستشار المالي، والمحاسب القانوني، والمحاسب الضريبي).

وتشرع الوحدة في فحص مجموعة المعلومات الواردة، فإذا ما تبين من هذا الفحص وجود أدلة خطيرة تثبت وقوع غسل أموال، تحال هذه المعلومات إلى المدعي الملكي (المادة ١٦ من القانون).

١٤-٤ القيود واللوائح المتعلقة بتداول الماس

يقضي المرسوم الملكي الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، الذي يكمل القانون الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٢، بأن على كل شخص طبيعي أو اعتباري ضالع في تجارة الماس أن يسجل نفسه لدى دائرة التراخيص بوزارة الشؤون الاقتصادية لكي يشهر نفسه باعتباره جهة قانونية معتمدة للتعامل في الماس. ويصبح عليه بمجرد تسجيل نفسه أن يقدم إقراراً سنوياً بمخزون الماس لديه إلى دائرة التراخيص بوزارة الشؤون الاقتصادية في أنفير. وهذه الدائرة مختصة بتطبيق ضوابط رقابية، عند الاقتضاء، للتحقق من صحة هذه الإقرارات.

ويقضي القانون الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ بضرورة الحصول على ترخيص من أجل استيراد وتصدير ونقل عدد من المنتجات، من بينها الماس. ويجب استصدار ترخيص استيراد أو تصدير من هذا القبيل لأية شحنة ماس واردة من أو إلى أي بلد خارج الاتحاد الأوروبي. وتصدر هذه التراخيص وزارة الشؤون الاقتصادية. ويضاف إلى ذلك القانون أحكام لائحة الاتحاد الأوروبي الصادرة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (الحكم رقم ٢٣٦٨/٢٠٠٢) الذي يطبق نظام مراقبة الشهادات الذي وضعته "عملية كيمبرلي". ويطبق هذا النظام مباشرة في بلجيكا باعتبارها دولة عضو في الجماعة الأوروبية.

وعموجب هذين النصين القانونيين المجتمعين، يجب على كل من يصدر أو يستورد ماسا، فردا كان أم مؤسسة، أن يعلن عن مواصفات شحنات الماس ووزنها وقيمتها سواء أكان الماس خاما أم مصقولاً. ويجري التحقق من هذه المعلومات من خلال الضوابط الرقابية التي يباشرها خبراء معتمدون وتتأكد من صحتها وزارة الشؤون الاقتصادية. وتسهم هذه الضوابط في منع أية عمليات احتيال تجارية وكذلك أية عمليات لغسل الأموال. وعلاوة على ذلك، فإن شحنات الماس الخام المعدة للاستيراد يجب أن ترفق بها شهادة "في إطار نظام كيمبرلي" تشهد بموجبها سلطة موازية بأن مصدر الماس مشروع بالمعنى المقصود في اتفاق إنترلاكن. ويتم التحقق من صحة هذه الشهادات بالمثل على يد موظفي وزارة الشؤون الاقتصادية. ويفرض "مكتب الماس"، الذي يجري التعاون في إطاره بين الدوائر الجمركية ووزارة الشؤون الاقتصادية، رقابة مركزية على هذه العمليات. وهو يمثل أيضا "سلطة أوروبية" مؤهلة في إطار النظام الأوروبي لتطبيق الضوابط المنصوص عليها في ذلك النظام.

ويقضي القانون الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ بعقوبات في حالة مخالفة الالتزامات المحددة المفروضة سواء بنص القانون ذاته أو بحكم النظام الأوروبي. ويمكن لسلطات الجمارك أن تصدر أية شحنة من الماس لا تنطبق عليها المعايير المعلنة أو تخالف الالتزامات الرقابية. وعند الاقتضاء، يمكن للقاضي أن يحكم بالعقوبات التالية: السجن مدة تتراوح بين أربعة أشهر وعام، وغرامة يمكن أن تصل إلى ضعفي قيمة المنتجات، وكذلك مصادرة الشحنة.

رابعاً - منع السفر

١٥ - يُرجى بيان التدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة عند الاقتضاء لإنفاذ قرار منع السفر هذا.

يُمارس نوعان من المراقبة: من جهة عند إصدار التأشيرات خارج البلد من المكاتب التابعة للسفارات والقنصليات البلجيكية؛ ومن جهة أخرى عند نقاط المراقبة الحدودية.

يتم إطلاع المكاتب الموجودة في الخارج، والمخول لها إصدار التأشيرات، على القائمة وتعديلاتها بواسطة البريد الإلكتروني وبواسطة قرص مدمج بذاكرة قراءة فقط في وقت لاحق. ولا يمكن للأشخاص المحددين بالاسم الحصول على تأشيرات بدون إذن مسبق من السلطات المركزية التي قد ترفضه، مع أن هذه الحالة لم تحدث حتى الآن.

ويمكن الاطلاع على القائمة وتعديلاتها عن طريق موقع الأشخاص الذين أبلغت عنهم النقاط الحدودية.

وقد أنشأت الإدارة المسؤولة عن دخول الأجانب الأراضي الوطنية والإقامة بها وإبعادهم عنها قاعدة بيانات تعرف باسم "التدابير التقييدية"، وذلك استناداً إلى قوائم الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وإدارة أمن الدولة وشركاء أوروبيين آخرين. وستوضع قاعدة البيانات هذه عما قريب تحت تصرف جميع السلطات المختصة المعنية بالأمر وتضم وثائق إثبات وأوامر ونصوص تحيل مباشرة على المواقع المعنية بالإرهاب، مثل موقع المحكمة الجنائية الدولية الموجودة في أروشا.

١٦ - هل ترد أسماء الأشخاص المحددين بالاسم في قائمة الممنوعين من دخول الأراضي الوطنية أو المراقبة عند النقاط الحدودية؟ يُرجى الإشارة بإيجاز إلى التدابير المتخذة والمشاكل التي كانت مطروحة.

لم تضع بلجيكا قائمة الممنوعين من دخول الأراضي الوطنية لكنها تساهم في إعداد وتنفيذ قوائم تشمل بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ أو قوائم للاتحاد الأوروبي. ولم تحدث حتى الآن أي مشكلة تُذكر.

١٧ - كم مرة يتم فيها إدخال آخر المستجدات على القائمة وتُبلغ بها سلطات مراقبة الحدود؟

يتم إدخال آخر المستجدات على القائمة باستمرار. ويمكن للنقاط الحدودية الثابتة الاطلاع عليها عن طريق الإنترنت.

١٨ - هل أقيمت القبض على أشخاص محددين بالاسم في القائمة عند إحدى نقاط الدخول إلى أراضيكم أو بمحاذاة حدودكم حينما كانوا يستعدون لعبور أراضيكم؟ وفي حالة الرد بالإيجاب، يرجى تقديم معلومات تكميلية، إن اقتضى الأمر. لم يتم حتى الآن القبض على أي شخص ورد اسمه في القائمة.

١٩ - يُرجى الإشارة بإيجاز إلى التدابير المتخذة عند الاقتضاء لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في قنصلياتكم. وهل تعرفت دوائر التأشيرة التابعة لكم على طالبي التأشيرة ممن وردت أَسْمَاؤُهُمْ في القائمة؟

بالنسبة للمكاتب الموجودة خارج البلد، يُرجى الرجوع إلى الإجابة على السؤال ١٥. ولم يحدث حتى الآن أن تقدم أي من الأشخاص المحددين بالاسم بطلب للحصول على تأشيرة.

خامسا - حظر الأسلحة

٢٠ - ما هي التدابير المتخذة عند الاقتضاء للحيلولة دون اقتناء أسامة بن لادن وأعضاء القاعدة والطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم الأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما هو نظام الرقابة على الصادرات المعمول به لديكم لمنع الأشخاص والكيانات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

لم تتخذ بلجيكا أي تدابير محددة ضد أسامة بن لادن وشركائه للحيلولة دون حصولهم على الأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل، لكنها اتخذت مجموعة من التدابير التشريعية وغيرها في كلتا الحالتين.

أولا - الأسلحة التقليدية

قدمت بلجيكا من قبل إجابة على سؤال مماثل في تقريرها المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢)؛ وفي ما يلي إعادة لنص هذه الإجابة.

ألف - في الأراضي البلجيكية

”تنقسم الأسلحة النارية إلى ثلاث فئات: الأسلحة التي لا يخضع بيعها لقيود، وتلك التي تخضع لنظام تراخيص (انظر النص الذي يليه) والأسلحة المحظورة. (قانون ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٣٣ الذي توجد نسخة مستكملة منه على الموقع www.just.fgov.pe/index وما إلى ذلك).

وترد الأحكام المتصلة بالتراخيص أيضا في التعميم المنسق المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ المتصل بتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأسلحة.

ويتعين على كل من يريد اكتساب سلاح خاضع لنظام ترخيص، سواء كان شخصا اعتباريا أو طبيعيا، تقديم طلب موافقة يتضمن وصفا للسلاح الخاضع لشرط الترخيص والهدف من اكتسابه، فضلا عن شهادة بحسن السيرة والأخلاق. وبعد النظر في مقبولية الطلب (يجب أن يكون مقدم الطلب قد بلغ سن الرشد ولم يصدر بشأنه حكم بالإدانة)، يجري حاكم المقاطعة المكلف بمنح الإذن تحقيقا. يستند هذا التحقيق إلى آراء العمدة ووكيل النيابة الملكي ذي الاختصاص بالنسبة للولاية القضائية التي تشمل مقدم الطلب. يجب أن يدلي العمدة برأي يتناول بالخصوص طبيعة النشاط الذي يمارسه مقدم الطلب، ولا سيما بخصوص ما إذا كانت ممارسة النشاط تشكل خطرا على الهدوء العام أو الأمن العام، وما إذا

كانت المنشآت التي يُضطلع بالنشاط فيها تستوفي المعايير القانونية ولا سيما شروط التراخيص الإدارية المتعلقة بالإذن بالبناء، وما إلى ذلك.

ويجب أن يدلي النائب العام برأي بخصوص شخصية مقدم الطلب: هل يتمتع بسمعة طيبة في المجتمع المحلي، هل توجد تحريات جارية أو تحقيق قضائي بشأنه، وما إلى ذلك. وفي حالة الأشخاص الاعتباريين، يجدر التحقق مما إذا كانت حالة الشركة موضوع اهتمام الدوائر القضائية، وما إلى ذلك.

وعلى أساس مختلف الآراء، يقبل الحاكم طلب الترخيص أو يرفضه أو يقيده. وإمكانية تقديم الطعن لدى وزير العدل متاحة.

وتُسجَل طلبات الترخيص المقبولة في سجل. ويخضع التنازل عن الأسلحة، في معظم الحالات، لشروط التسجيل في السجل ذاته.

وتجدر الإشارة إلى أن دوائر الشرطة قادرة على الاطلاع بدون صعوبات على محتوى ذلك السجل، إذ تتوفر لديها إمكانية الوصل الحاسوبي بنظام المعلومات الجنائية الوطني، وذلك عن طريق الشرطة الاتحادية“.

ولسد الثغرات في القانون الذي يحكم مهنة السمسار/الوسيط في الاتجار قانونيا بالأسلحة الخفيفة، اتخذت بلجيكا تدابير تشريعية (القانون الذي اعتمده البرلمان يوم ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) تمكن من تنظيم هذه المهنة وفرض ضوابط عليها. وهكذا فإن المادة ١٠ من القانون الذي يُعدل بموجبه قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ المتعلق باستيراد الأسلحة وتصديرها وعبورها تنص على ما يلي:

”لا يجوز لأي مواطن بلجيكي أو أجنبي مقيم أو تاجر في بلجيكا أن يقوم، نظير أجر أو بالجان، أيا كان مصدر الأموال ووجهتها وبغض النظر عما إذا كانت تلك الأموال قد دخلت الأراضي البلجيكية أم لا، بالاتجار في الأسلحة والذخيرة والمواد المرصودة خصيصا للاستعمال العسكري والتكنولوجيا المتعلقة بها أو تصديرها أو نقلها إلى خارج البلد أو حيازتها لهذا الغرض، ولا يجوز أن يعمل كوسيط في هذه العمليات، دون أن تكون له لهذا الغرض رخصة صادرة عن وزارة العدل. ويمكن التماس هذه الرخصة لمدة غير محددة أو لتنفيذ عملية محددة.

الوسيط كل من يقوم، نظير أجر أو بالجان، بتهيئة الظروف بغرض إبرام عقد يكون الغرض منه الاتجار بالأسلحة والذخيرة والمواد المرصودة خصيصا للاستعمال العسكري والتكنولوجيا المتعلقة بها أو تصديرها أو نقلها إلى خارج البلد

أو حيازتها لهذا الغرض، أيا كان مصدر الأموال ووجهتها وبغض النظر عما إذا كانت تلك الأموال قد دخلت الأراضي البلجيكية أم لا، أو كل من يرم هذا العقد عندما يتولى طرف آخر عملية النقل.

ولا يجوز لوزارة العدل منح الرخصة، بحسب الطرائق ونظير الأجر الذي حدده الملك، إلا لتجار الأسلحة المعترف بهم بمقتضى القانون...

وتأتي هذه الأحكام لتضاف إلى تدابير أخرى تهدف إلى تنظيم ومراقبة إنتاج الأسلحة الخفيفة والاتجار بها، خاصة أنشطة الوسطاء.

ومع ذلك، لا بد من إثبات وجود صلة بين الشخص الاعتباري أو الطبيعي للتاجر وبلجيكا، وذلك في شكل صلة مواطنة أو في شكل إقامة. ويأتي هذا القانون تلبية لحاجة حقيقية ويندرج بوضوح ضمن الأهداف التي كانت بلجيكا تتوخاها دائما في هذا الشأن، أي مراقبة نشاط حساس على أفضل نحو والحد من إمكانيات الإفلات من القواعد الموحدة في هذه المسألة وهي نظام منح الرخص.

ويُعاقب على المخالفات والشروع في ارتكاب مخالفات لهذا القانون بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ١٠ ٠٠٠ يورو ومليون يورو، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

باء - الصادرات

باء - ١ - صادرات الأسلحة والتكنولوجيا المتعلقة بها

يخضع تصدير الأسلحة والذخيرة والمواد المرصودة خصيصا للاستعمال العسكري والتكنولوجيا المتعلقة بها واستيرادها وعبورها لمقتضيات قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١، المعدل بموجب قانون ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، والصادر في الجريدة الرسمية لبلجيكا بتاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (عمليات السمسرة) وقانون ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، الصادر بتاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (مقدمة أحكام مدونة قواعد السلوك الأوروبية).

تنص المادة ١٠ من قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ على أن المخالفات والشروع في ارتكاب مخالفات للأحكام التي نص عليها هذا القانون وتدابيره التنفيذية يُعاقب عليها وفقا للمواد ٢٣١ ومن ٢٤٩ إلى ٢٥٣ ومن ٢٦٣ إلى ٢٨٤ من القانون العام للجمارك والضرائب غير المباشرة.

وفي شأن صادرات الأسلحة، ينبغي الإشارة إلى تعديل أدخل مؤخرا (تموز/يوليه ٢٠٠٣) على مسألة التطبيق: فقد أصبحت مسألة إقليمية، وبالتالي فإن أمر تطبيق الحكم القانوني المين أعلاه متروك لهذه الكيانات الإقليمية.

ثانيا - أسلحة الدمار الشامل

تسري الأحكام المذكورة أعلاه أيضا على عمليات نقل التكنولوجيات "ذات الاستخدام المزدوج" المنصوص عليها أيضا في اللائحة الأوروبية 1334/2000، التي تشمل مجال أسلحة الدمار الشامل والمعمول بها فعلا في القانون البلجيكي.

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدها عند الاقتضاء لتجريم انتهاك حظر توريد الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطلاب والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

يتم تنفيذ القرار ١٣٩٠ الذي يفرض الحظر المين أعلاه بواسطة القانون الصادر في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ الذي تسري بموجبه أحكام قرارات مجلس الأمن في القانون البلجيكي وبواسطة المراسيم الملكية والوزارية كما هي مبينة في المرفق ١.

٢٢ - يرجى بيان الطريقة التي يمكن، عند الاقتضاء، أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تراخيص تجار الأسلحة أسامة بن لادن وأعضاء القاعدة والطلاب والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

يمكن أيضا أن يساهم الإطار التشريعي الرامي إلى مراقبة نشاط السمسة (الوارد في الإجابات على السؤال ٢٠) في الحيلولة دون حصول أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة على المواد المحظورة.

وتساهم بلجيكا بنشاط في المناقشات الدولية التي تجري بشأن هذه المسألة ذات الأهمية العالمية داخل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي على حد سواء.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء القاعدة وطلاب وكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم أو استخدامهم لها؟

للحيلولة دون تحويل الأسلحة المصدرة عن وجهتها، تشبث بلجيكا بمبدأ عدم إعادة تصدير المواد المشتراة لديها دون إذن مسبق من حكومة البلد المصدر.

سادسا - المساعدة والخاتمة

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ وفي حالة الرد بالإيجاب، يُرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

سبق لبلجيكا أن وفرت خبراء في مجال مكافحة الإرهاب في إطار بعثات الاتحاد الأوروبي وبوسعها عمل ذلك من أجل الأمم المتحدة، وذلك بحسب الطرائق اللازم الاتفاق عليها.

٢٥ - يُرجى تحديد المجالات التي يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على الطالبان/القاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة للمساعدة التقنية أو بناء القدرات فيها سيحسن من قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور.

سيكون تنفيذ نظام الجزاءات، خاصة بحميد الأموال ومنع السفر، ذا فعالية أكبر إذا كانت قائمة الأشخاص والكيانات أكمل لوضع تعريف واضح وسريع. وعلاوة على ذلك، من شأن ذكر أسباب وجود أسماء هؤلاء الأشخاص في القائمة أن يساعد على متابعتهم بمزيد من الفعالية على جميع المستويات.

٢٦ - يُرجى بيان أي معلومات إضافية تعتبرونها مجدية.